الدكتور السائح علي حسين

دليل المهتدين

الجزء الثالث



WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique

دليل المهتدين

دليل المهتدين



دليل المهتدين ـ الجزء الثالث

إعداد: الدكتور السائح علي حسين

منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

طريق السواني ـ طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

هاتف: 65 ـ 4808461 ـ بريد مصور: 4800293 ـ ص.ب: 2682 طرابلس

www.islamic-call.net

E-mail: media@islamic-call.net

سنة الطبع: 1378 من وفاة الرسول ﷺ ـ (2010) مسيحي

الرّقم المحلي: 105/ 2008 دار الكتب الوطنية ـ بنغازي

الرّقم الدولي: ردمــك: ISBN: 978-9959-28-166-1 رقم المجموعة

ISBN: 978-9959-28-169-2 رقم الجزء

دليل المهتدين

الصَّوم ـ الحجُّ

الجزء الثَّالث

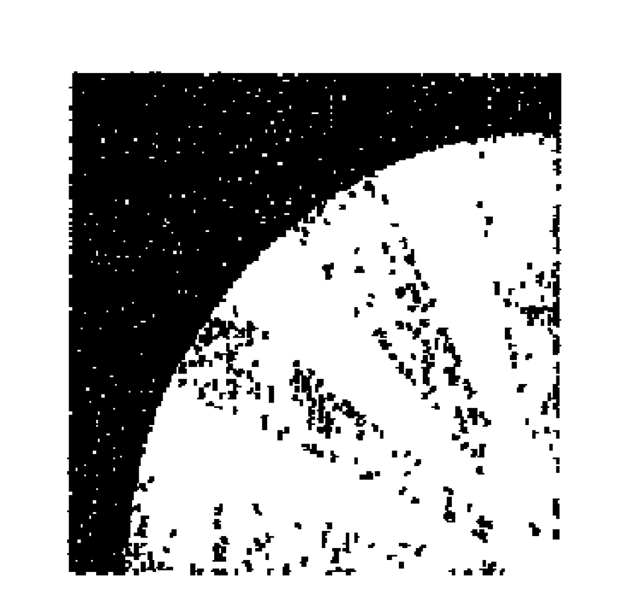
إعـداد

الدّكتور السَّائح علي حسين



WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique


بسم الله الرحمن الرحيم



أَخِي الْمُسْلِمَ

حَاوِلْ أَنْ تَفْهَمَ هَذَا الْكِتَابَ مُسْتَعِينًا بِشَرْحِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَوْ أَحَدِ الدُعَاة بِمَنْطِقَتِكُمْ ثُمَّ جَدِّدْ مَعْلُومَاتِك بِالْقِرَاءَةِ.

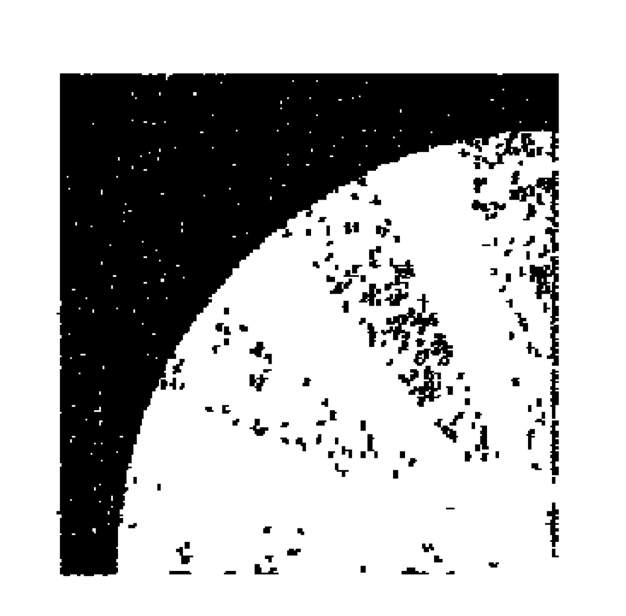
واللَّهُ فِي عَوْنِكَ



مَا هُوَ الصَّوْمُ؟

الصَّوْمُ هُوَ الامْتِنَاعُ عَنْ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

فَإِذَا أَكَلَ الإِنْسَانُ، أَوْ شَرِبَ أَوْ تَنَاوَلَ مُكَيِّفًا كَالتَّبْغِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ جَامَعَ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِسَبَبٍ دُونَ الْجِمَاعِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَاعْتُبِرَ فَاطِرًا وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ.



حُكْمُ الصَّوْمِ

الصَّوْمُ فَرِيضَةٌ ثَانِيَةٌ ورُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] فَالآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ شِرْعَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي جَمِيعِ الرِّسَالَاتِ السَّابِقَةِ.

(1) سورة البقرة، الآية: 183.

الصَّوْمُ تَرْبِيَةٌ وَجِهَادٌ

الصِّيَامُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ يُؤْجَرُ الْمَرْءُ عَلَى تَأْدِيَتِهَا اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ وَثِيقُ الصِّلَةِ بِالْفَائِدَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي يُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، فَهُوَ يُرَبِّي فِي الصَّائِمِ قُوَّةَ الْعَزِيمَةِ، وَصُمُودَ الْإِرَادَةِ بِتَرْكِهِ مَا اعْتَادَهُ فِي حَيَاتِهِ الْعَادِيَّةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُلَامَسَةِ طُولَ سَاعَاتِ النَّهَارِ، وَبِتَمْرِينِ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ رَغَبَاتِهَا شَهْرًا كَامِلاً يُصْبِحُ بِالْإِمْكَانِ التَّحَكُّمُ فِي الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَسْتَعْبِدُ الْفَرْدَ كَإِدْمَانِ التَّبْغِ والشَّايِ وَالْبُنِّ وغَيْرِهَا.

كَمَا أَنَّهُ فُرْصَةٌ لِتَعْوِيدِ الْإِنْسَانِ التَّكَيُّفَ مَعَ ظُرُوفِ

الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَشَظَفِ الْعَيْشِ وَانْعِدَامِهِ نَتِيجَةَ أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ قَدْ يَتَعَرَّضُ لها الْإِنْسَانُ.

وَبِهَذَا نَجِدُ الْإِسْلَامَ يُرَبِّي الْفَرْدَ قَادِرًا عَلَى التَّكَيُّفِ وَفْقًا لِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ فِي الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ.

وَهَذِهِ الْمُعَانَاةُ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ لِكَبْحِ رَغَبَاتِهَا وَمَا أَلِفَتْهُ مِنْ لَذَّةٍ وَشَهَوَاتٍ، مَعَ تَحَكُّمِهِ فِي لِسَانِهِ، فَلَا يَنْطِقُ زُورًا، وَلَا يَلْفِظُ بِفَاحِشٍ مِنَ الْقَوْلِ وَيَمْنَعُ بَصَرَهُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُحَرَّمٍ حِفَاظًا عَلَى صَوْمِهِ، هَذَا كُلُّهُ يُعْتَبَرُ جِهَادًا لِلنَّفسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَالانْتِصَارَ عَلَيْهَا وَهُوَ الْخُطْوَةُ الْأُولَى لِبِنَاءِ الْفَرْدِ الصَّالِحِ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي أَحَسَّ بِمَا يُحِسُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَحْرُومُونَ الَّذِينَ يُقَاسُونَ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ فِي هَذَا العَالَمِ، وَبِذَلِكَ يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهْوَ يَعْلَمُ بِهِ»[1].

(1) «مجمع الزّوائد» 8/ 167 ط. دار الرَّيَّانِ.



الصَّوْمُ عِلَاجٌ

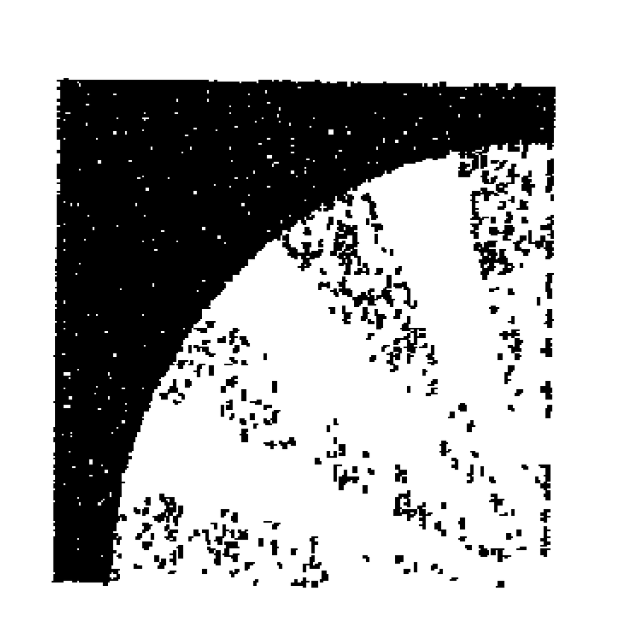
الصَّوْمُ لَا يُرَبِّي الْجَانِبَ النَّفْسِيَّ بِتَقْوِيَةِ الْإِرَادَةِ وَالْإِحْسَاسِ بِآلَامِ الْفُقَرَاءِ فَحَسْبُ بَلْ هُوَ تَرْبِيَةٌ جَسَدِيَّةٌ، وَعِلَاجٌ بَدَنِيٌّ بِإِعْطَاءِ فُرْصَةٍ لِلْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ لِأَنْ يَسْتَرِيحَ فَتْرَةً كَافِيَةً وَعَدَمِ إِرْبَاكِهِ بِإِدْخَالِ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ وَقَدْ قَالَ حُكَمَاءُ الْعَرَبِ: الْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ.

وَالْإِقْلَالُ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُضْعِفَ فِي الْإِنْسَانِ غَرَائِزَهُ الْجَامِحَةَ وَيُهَذِّبَ مِنْ طَاقَاتِهِ الزَّائِدَةِ وَقَدْ نَصَحَ الرَّسُولُ الشَّبَابَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ قُدْرَةً عَلَى الزَّوَاجِ بِأَنْ يَصُومُوا حَتَّى تَضْعُفَ شَهَوَاتُهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1] أَيْ مَانِعٌ مِنْ شِدَّةِ الشَّهوَةِ الَّتِي قَدْ تَدْعُو لِلانْحِرَافِ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يَفْرِضُونَ الصَّوْمَ والتَّحَكُّمَ فِي كَمِّيَّاتِ الطَّعَامِ وَأَنْوَاعِهَا فِي مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْأَطْفَالُ الرُّضَّعُ فِي حَالَةِ الاضْطِرَابَاتِ الْمَعِدِيَّةِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْأَطِبَّاءِ يَنْصَحُونَ بِالصَّوْمِ الطِّبِّيِّ لِفَتَرَاتٍ طَوِيلَةٍ لِمُعَالَجَةِ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَعْصِيَةِ، وَعَلَى الْأَخَصِّ زِيَادَةَ الْوَزْنِ وَتَكَاثُرَ الْمَوَادِّ الدُّهْنِيَّةِ فِي الجِسْمِ.

(1) «صحيح مسلم»/ت. محمّد فؤاد عبد الباقي 2/ 1019 دار إحياء التُّراث العربيّ..

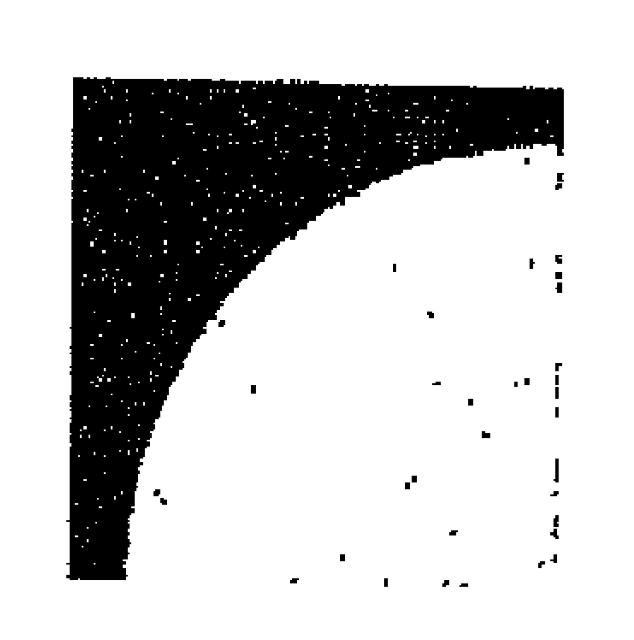


الصَّوْمُ لِلَّهِ

وعَلَى الرَّغْمِ مِنْ فَوَائِدِهِ الْكَثِيرَةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الصَّائِمِ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنْهَا نَفْسِيًّا أَوْ بَدَنِيًّا، فَإِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهَا وَعَدَمُ الإِعْلَانِ عَنْهَا، فَالصَّلَاةُ والزَّكَاةُ وَالْحَجُّ بِطَبِيعَتِهَا مُعْلَنَةٌ، فَالصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَحْدَهُ، وَالزَّكَاةُ تُعْطَى لِلْغَيْرِ، وَالْحَجُّ يَقْتَضِي السَّفَرَ، أَمَّا الصَّوْمُ فَهُوَ امْتِنَاعٌ مِنَ الْإِنْسَانِ عَنْ أُمُورٍ اعْتَادَهَا، وَسَيْطَرَتْ عَلَى إِرَادَتِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَصُومَ وَالنَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ بِصَوْمِكَ. وَإِذَا دُعِيتَ إِلَى أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ يُمْكِنُ الاعْتِذَارُ بِعَدَمِ حاجَتِك لِذَلِكَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ صَوْمَكَ، فَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ

الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدَّى دُونَ أَنْ يَدْخُلَهَا رِيَاءٌ أَوْ سُمْعَةٌ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ فِيمَا يَرْوِيهِ الرَّسُولُ عَنْ رَبِّهِ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».



أَنْوَاعُ الصِّيَامِ

الصِّيَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

1 ـ **صِيَامٌ وَاجِبٌ**: وَهْوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ قَضَاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ كَمَا سَيَأْتِي، وَصِيَامُ الْكَفَّارَاتِ فِي الْيَمِينِ والظِّهَارِ وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ.

2 ـ **صِيَامُ سُنَّةٍ**: وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ الرَّسُول الَّتِي الْتَزَمَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَلَيْسَ واجِبًا مِثْلَ: صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهْوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ.

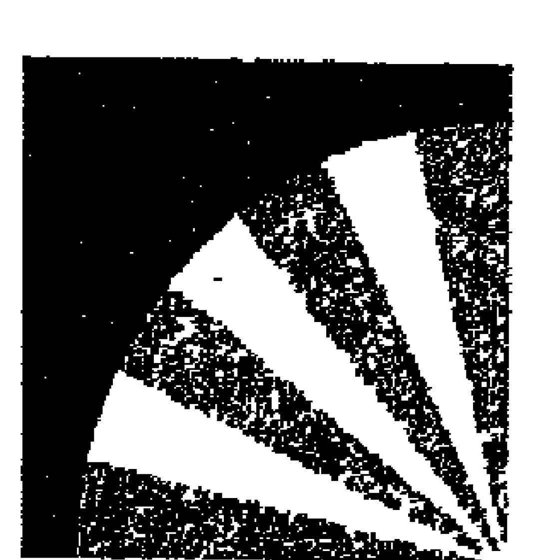
3 ـ **صِيَامٌ مُسْتَحَبٌ**: وَهْوَ كَثِيرٌ، وَنَذْكُرُ مِنْهُ صِيَامَ سِتَّةِ

أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَيَوْم عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْوَاقِفِ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

4 ـ **صِيَامُ نَافِلَةٍ**: وَهْوَ صَوْمٌ تَتَطَوَّعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الْمَمْنُوعَةِ.

5 ـ **صَوْمٌ مُحَرَّمٌ**: وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْ عِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى، والثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ وَهْيَ الْمُسَمَّاةُ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُرَخَّصُ لِلْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا أَنْ يَصُومَهَا ـ الثَّلَاثَةَ ـ وَمِنَ الْمُحَرَّمِ صِيَامُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ إِنْ صَامَ نَتِيجَةَ مَرَضٍ لَا يَحْتَمِلُ مَعَهُ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ.

6 ـ **صَوْمٌ مَكْرُوهٌ**: وَهْوَ الالْتِزَامُ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ لِأَنَّ هَذَا الالْتِزَامَ دَائِمٌ لَمْ يُلْزِمِ اللَّهُ النَّاسَ بِهِ وَلَا شَرْعَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.



مَنْ يَصُومُ؟

الصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

أ - **الْبُلُوغُ**: وَهْوَ مَعْلُومٌ وَلَا بَأْسَ مِنْ تَوْضِيحِهِ.

ومِنْ عَلَامَاتِهِ، نَبَاتُ شَعْرِ الْأَعْضَاءِ الْجِنْسِيَّةِ، ونُزُولُ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ وَالْحَيْضُ أَوِ الْحَمْلُ مِنَ الْأُنْثَى فَإِنِ انْعَدَمَتْ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهُوَ بِتَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا.

ويُسْتَحَبُّ تَمْرِينُ الْأَطْفَالِ عَلَى الصَّوْمِ قَبْلَ سِنِّ الْوُجُوبِ إِذَا كَانُوا فِي سِنٍّ وحَالَةٍ صِحِّيَّةٍ تُمَكِّنُهُمْ

مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْتَادُوهُ فَلَا يَجِدُوا صُعُوبَةً فِي صِيَامِهِمْ إِذَا كَبِرُوا، خُصُوصًا وَأَنَّ الْأَطْفَالَ يُحِبُّونَ تَقْلِيدَ الْكِبَارِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِمْ.

ب ـ **الْعَقْلُ**: فَمَنْ كَانَ فَاقِدًا لِعَقْلِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ.

جـ ـ **طَهَارَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ**: فَإِذَا لَمْ تَطْهُرِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمِهَا فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ وَتَقْضِيَ صِيَامَهَا عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَمْ تَصُمْهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ الْمَمْنُوعِ فِيهَا الصَّوْمُ كَمَا سَبَقَ.

د ـ **الصِّحَّةُ**: فَالْمَرِيضُ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ إِذَا صَامَ أَوْ أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ مُعْتَرَفٌ بِخِبْرَتِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّ الصَّوْمَ يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

هـ ـ **الْإِقَامَةُ**: فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلاً لَا

يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَقَضَاءُ مَا لَمْ يَصُمْهُ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ خيراً مِنَ الْإِفْطَارِ كَمَا سيَأْتِي.



مَتَى نَصُومُ رَمَضَانَ؟

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَثْبُتُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ بِتَمَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، والْإِسْلَامُ ـ كَمَا عَرَفْنَا فِي الطَّهَارَةِ ـ دِينُ النَّاسِ كَافَّةً وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فَمِنْهُمْ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ وَالْحَضَرِيُّ وَالْبَدَوِيُّ، وَمَنْ يَعِيشُ فِي مُجْتَمَعٍ مُتَقَدِّمٍ تَقَنِيًّا وَمَنْ يَعِيشُ فِي مُجْتَمَعٍ مُتَخَلِّفٍ، وَلِصَلَاحِيَّتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ فَقَدْ بُنِيَ عَلَى الْبَسَاطَةِ والْيُسْرِ فِي جَمِيعِ عِبَادَاتِهِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِثُبُوتِ الشَّهْرِ فَقَدْ رَبَطَهُ بظَاهِرَةٍ مِنْ ظَوَاهِرِ الْكَوْنِ الثَّابِتَةِ وَهْيَ طُلُوعُ الْهِلَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ علَامَةً عَلَى بِدَايَةِ الشَّهْرِ، وجَعَلَ رُؤْيَتَهُ بِالشَّكْلِ الْمَيْسُورِ

الْمُتَوَفِّرِ لِلْإِنْسَانِ فِي مُخْتَلِفِ الْبِيئَاتِ فَهْيَ رُؤْيَةٌ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَلَا أَجْهِزَةٍ.

وَمَتَى شَهِدْ بِرُؤْيَتِهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ ثَبَتَ دُخُولُ الشَّهْرِ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصُومُوا فِي بِدَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوَجَبَ أَنْ يُفْطِرُوا إِذَا كَانَ فِي نِهَايَتِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[1].

وَلَكِنَّنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي تَقَدَّمَتْ فِيهِ الْإِمْكَانَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي مَجَالَاتِ الْمُوَاصَلَاتِ السِّلْكِيَّةِ وَاللَّاسِلْكِيَّةِ وَالْفَضَائِيَّاتِ فَإِنَّنَا نَجِدُ الْأَمْرَ يَسِيرًا هَيِّنًا وَانْحَلَّتْ مُشْكِلَةُ الْأَقَلِّيَاتِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي بُلْدَانٍ لَا تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا تَهْتَمُّ بِمَوَاقِيتِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ الشَّهْرُ فِي أَيِّ بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ سَوَاءٌ بِوَاسِطَةِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ

(1) «الإتحافات السُّنيَّة بالأحاديث القدسيّة»/ عبد الرّؤوف المناوي/ ت. محمّد عفيف الزّعبي 1/ 56 مؤسّسة الرّسالة.

أَوْ بِوَاسِطَةِ الْعَدَسَاتِ الْمُقَرِّبَةِ وَالْمُكَبِّرَةِ انْتَشَرَ الْخَبَرُ بِوَاسِطَةِ الْهَوَاتِفِ وَالْإِذَاعَاتِ وَأَجْهِزَةِ الْإِرْسَالِ إِلَى مُخْتَلِفِ بِقَاعِ الْعَالَمِ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَهْتَمُّونَ بِمُتَابَعَةِ الْهِلَالِ أَنْ يَصُومُوا أَوْ يُفْطِرُوا كَبَقِيَّةِ إِخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ.



مَتَى تَجِبُ النِّيَّةُ؟

إِذَا كَانَ الصِّيَامُ لِشَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الصَّائِمَ تَكْفِيهِ نِيَّةُ صَوْمِ الشَّهْرِ كُلِّهِ إِذَا نَوَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَيَكْفِي لِلنِّيَّةِ التَّصْمِيمُ بِالقَلْبِ عَلَى أَنَّهُ سَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ نَوَى صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ خيراً لَهُ وأَفْضَلَ.

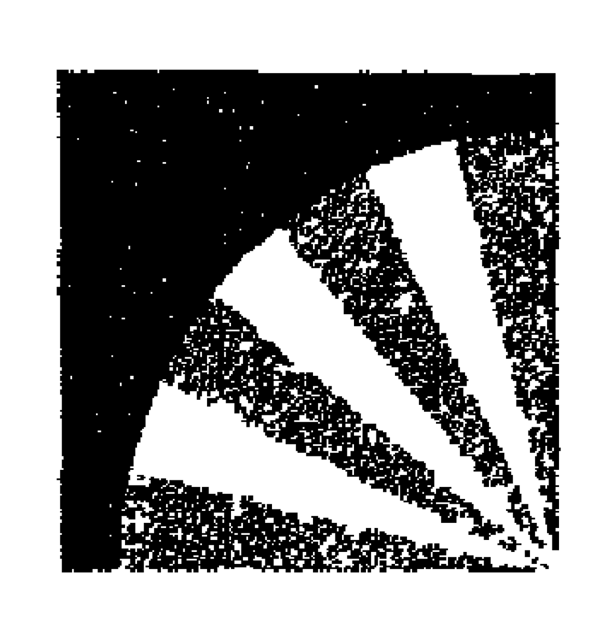
هَذَا إِذَا كَانَ مُقِيمًا أَمَّا الْمُسَافِرُ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ سَيَصُومُ غَدًا لِأَنَّ سَفَرَهُ جَعَلَ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ جَائِزًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.



مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الصَّائِمُ؟

سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ الصَّوْمِ أَنَّ الصَّائِمَ لَا يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يُجَامِعُ وَلَا يَسْتَثِيرُ أَعْضَاءَهُ الْجِنْسِيَّةَ لِيَسْتَلِذَّ بِذَلِكَ، فإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَوْ نَزَلَ مِنه الْمَنِيُّ وَلَوْ بِتَذَكُّرٍ أَوْ مُشَاهَدَةِ شَرِيطٍ مُثِيرٍ واحْتِكَاكٍ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

فَالْقَضَاءُ تَعْوِيضًا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ وَالْكَفَّارَةُ جَزَاءً وَعُقُوبَةً عَلَى انْتِهَاكِهِ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ وإِفْسَادِهِ لِعِبَادَةٍ شَرَعَهَا اللَّهُ.



مَا هِيَ الْكَفَّارَةُ؟

الْكَفَّارَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - نَوْعٌ انْتَهَى وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ إِلَى دُنْيَا الْحُرِّيَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَحْرِيرَ الْعَبِيدِ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ، وَلِحِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ فَقَدْ جَعَلَهَا عِوَضًا عَنْ إِفْسَادِ عِبَادَةِ الْإِنْسَانِ لِرَبِّهِ.

ب - صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِذَا أَفْطَرَ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ بَطَلَ مَا صَامَهُ وَابْتَدَأَ مِنْ جَدِيدٍ.

جـ - إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ دَقِيقٍ - بِهَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ - وَالْغَرَضُ

كِفَايَتُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ فِي وَجْبَةٍ كَامِلَةٍ وَلَا يَكْفِي أَنْ تُطْعِمَ ثَلَاثِينَ عِشَاءً وَغِذَاءً بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذكُورًا أَوْ إِنَاثًا أَوْ مُخْتَلِطِينَ.

وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا هُوَ وَضْعُ الصُّعُوبَاتِ أَمَامَ الْمُسْلِمِ حَتَّى لَا يَتَهَاوَنَ فِي الْعِبَادَةِ اعْتِمَادًا عَلَى الْكَفَّارَةِ.

وَالْكَفَّارَةُ بِالصَّوْم أَوِ الْإِطْعَامِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وبَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ يَرَى أَنَّ الْإِطْعَامَ أَفْضَلُ تَقْدِيرًا لِمَصْلَحَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ يُنْظَرُ فِيهَا لِحَالِ الشَّخْصِ الْمُفْطِرِ.

فَإِذَا كَانَ فَقِيرًا أَمَرْنَاهُ بِالْإِطْعَامِ لِأَنَّهُ يُكَلِّفُهُ عَنَاءً ومَشَقَّةً فِي جَمْعِ ثَمَنِهِ. وَإِلَّا فَالْكَفَّارَةُ بِالصَّوْمِ.

فَالْغَرَضُ مِنْهَا تَأْدِيبُهُ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كُلِّفَ بِأَمْرٍ صَعْبٍ.

فَالْمَسْأَلَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ.



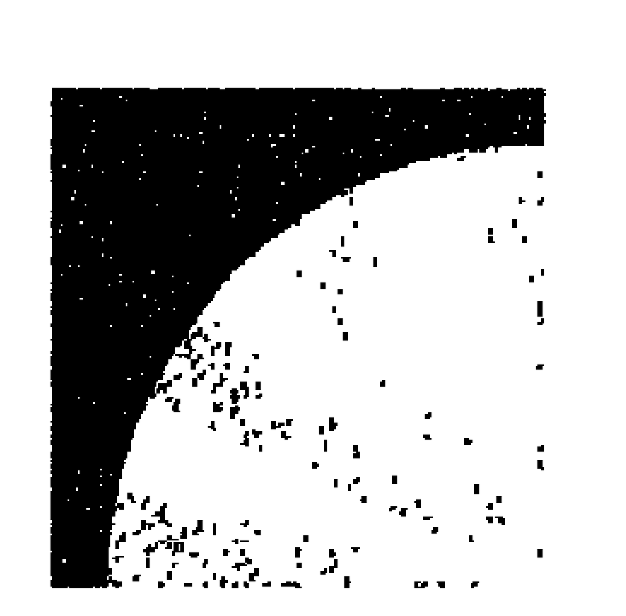
الإِفْطَارُ نَاسِيًا

إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ[1].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

(1) «صحيح البخاريّ» ؟/ 67.

(2) «صحيح البخاريّ» 2/ 682.



الاحْتِلَامُ وَالإِنْسَانُ صَائِمٌ

قَدْ يَكُونُ الصَّائِمُ فِي مَرْحَلَةِ فَوَرَانِ الشَّبَابِ، وَغَرَائِزُهُ الْجِنْسِيَّةُ مَكْبُوتَةٌ فَيَرَى فِي مَنَامِهِ بِالنَّهَارِ أَنَّهُ يُمَارِسُ الْحَيَاةَ الْجِنْسِيَّةَ، فَهَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، لأَنَّهُ وَهُوَ نَائِمٌ مَرْفُوعٌ عَنْهُ التَّكْلِيفُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ

أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ، لِمَا فِي السَّفَرِ مِنْ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] فَالْإِفْطَارُ هُنَا لَا يَعْنِي الْإِعْفَاءَ مِنَ الصَّوْمِ، وَلَكِنَّهُ يَعْنِي تَأْجِيلَهُ أَثْنَاءَ السَّفَرِ وَصَوْمَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

فَهُنَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ والْإِفْطَارِ وَالصَّوْمُ خَيْرٌ، وَلَمْ

(1) «صحيح ابن حبّان» 16/ 202.

(2) سورة البقرة، الآية: 184.

يُحَدِّدِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَسَافَةَ السَّفَرِ وَاسْتَنْتَجَ الْفُقَهَاءُ الْمَسَافَةَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ وَسُنَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ 84كم أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ كِيلُومِتْرًا.

وَإِذَا لَاحَظْنَا أَنَّ ظُرُوفَ السَّفَرِ قَدْ تَغَيَّرَتْ نَجِدُ أَنَّ تَحْدِيدَ الْفُقَهَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْغَالِبِ.

فَمَسَافَةُ الْقَصْرِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا صَعْبَةٌ فِي السَّفَرِ حِينَمَا كَانَتْ وَسَائِلُ الْمُوَاصَلَاتِ مَعْدُومَةً، حَيْثُ يُسَافِرُ الْإِنْسَانُ مَاشِيًا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِي أَفْضَلِ الظُّرُوفِ يَسْتَعْمِلُ الْجَمَلَ وَالْجَوَادَ مُتَعَرِّضًا إِلَى مَتَاعِبِ الشَّمْسِ الْمُحْرِقَةِ وَمَا تَجُرُّهُ مِنْ عَطَشٍ وَفَقْدٍ لِلسَّوَائِلِ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ.

أَمَّا الْآنَ فَالسَّفَرُ رَفَاهِيَةٌ وَرَاحَةٌ بَعْدَ أَنْ تَوَفَّرَتِ الطَّائِرَاتُ وَالسَّيَّارَاتُ وَالْبَوَاخِرُ الْمُكَيَّفَةُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الصَّائِمَ لَا يُقْدِمُ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ

مَشَقَّةً وَتَعَبًا مِنَ الصَّوْمِ، وَبِهَذَا قَدْ لَا يَتْعَبُ مَنْ يُسَافِرُ مِنْ نُيُويُورْك إِلَى طُوكْيُو فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ويَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] وَهُوَ اخْتِيَارٌ اخْتَارَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(1) سورة البقرة، الآية: 184.



لاَ حَرَجَ

قَدْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَامِلاً فِي مَطْحَنٍ لِلدَّقِيقِ أَوْ فِي مَخْبَزٍ أَوْ عَامِلاً فِي مِهْنَةٍ بِهَا غُبَارٌ فَيَدْخُلُ مِنْه شَيْءٌ فِي حَلْقِهِ.

وَقَدْ يَتَمَضْمَضُ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْعَطَشِ الشّدِيدِ فَتَبْقَى رُطُوبَةُ الْمَاءِ فِي فَمِهِ فَهَلْ هَذَا يُفْطِرُ؟

الْجَوَابُ كُلُّ هَذَا لَا يُفْطِرُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

الإِفْطَارُ مَعَ الشَّكّ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الاحْتِيَاطُ فِي عِبَادَتِهِ وَتَحَرِّي الدِّقَّةِ وَالْحِرْصُ عَلَى تَأْدِيَتِهَا بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بَعْدَ تَأَكُّدِهِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ ودُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ويَجِبُ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

وَكَمَا يَحِلُّ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ لَيْلاً تَحِلُّ كَذَلِكَ مُمَارَسَةُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾[1] وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ.

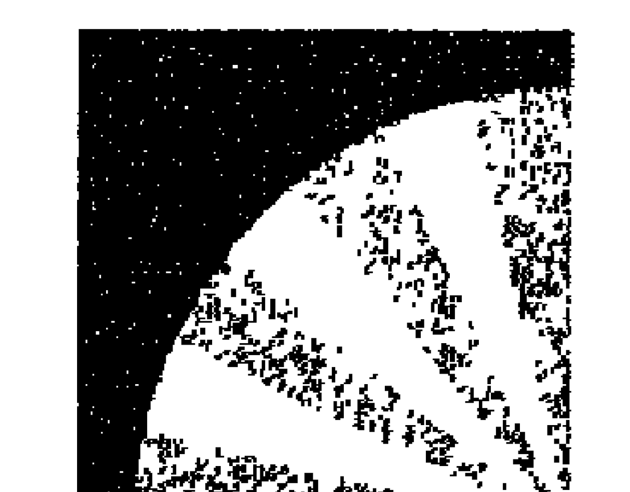
ومَعَ هَذَا فلَوْ أَفْطَرَ الْإِنْسَانُ شَاكًّا فِي دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ أَوْ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُنْ مُنْتَهِكًا حُرْمَةَ الصَّوْمِ، وَلَا مُسْتَهْتِرًا بِشَرْعِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

الْجَنَابَةُ وَالصَّوْمُ

إِذَا أَصْبَحَ الْمُسْلِمُ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَهَلْ يُعْتَبَرُ صَوْمُهُ صَحِيحًا مَعَ بَقَاءِ الْجَنَابَةِ مِنَ اللَّيْلِ؟

الْجَوَابُ: لَا تَأْثِيرَ لِلْجَنَابَةِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّطَهُّرِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ.



مَا يُطْلَبُ مِنَ الصَّائِمِ؟

1 ـ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ فَإِنَّ الصَّوْمَ مَدْرَسَةٌ تَرْبَوِيَّةٌ مُتَكَامِلَةٌ إِذْ يُطْلَبُ مِنَ الصَّائِمِ أَنْ يَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالسِّبَابِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[1].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ مَا مَعْنَاهُ «إِذَا سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَكَ فَلَا تَرُدَّ وَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي صَائِمٌ»[2].

---

(1) «صحيح البخاريّ» 2/ 673.

(2) بهذا المعنى «صحيح البخاريّ» 2/ 673.

فَالصَّائِمُ يُمَثِّلُ الْأَخْلَاقَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُتَكَامِلَةَ حَتَّى يَكُونَ قُدْوَةً حَسَنَةً وَمُوَاطِنًا صَالِحًا.

2 ـ حَتَّى لَا يُرْهِقَ الصَّائِمُ نَفْسَهُ بِدَرَجَةٍ تَجْعَلُهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَأْدِيَةِ وَاجِبَاتِهِ الدِّينِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وتَأْدِيَةِ عَمَلِهِ مَصْدَرِ رِزْقِهِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْسَانِ أَنْ يُعَجِّلَ إِفْطَارَهُ فَلَا يَتَأَخَّرَ كَثِيرًا عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وأَنْ يَكُونَ الْإِفْطَارُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَادِّ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى مَوَادَّ سُكَّرِيَّةٍ والأَفْضَلُ تَمَرَاتٍ مِنْ بَلَحٍ وبَعْضِ السَّوَائِلِ، كَمَا يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَتَسَحَّرَ ـ أَيْ يَأْكُلَ شَيْئًا ـ قَبْلَ الْإِمْسَاكِ فِي الْفَجْرِ حَتَّى لَا يَحُسَّ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي الْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ.

3 ـ يُطْلَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ سَمَاعِهِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَقِيَامِ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَالدُّعاءِ والاسْتِغْفَارِ.

4 ـ وَفِي صَبِيحَةِ الْعِيدِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَيَصْحَبُ أَطْفَالَهُ وَزَوْجَهُ لِحُضُورِ الصَّلَاةِ وَتَهْنِئَةِ إِخْوَانِهِ فِي الدِّينِ وَأَقَارِبِهِ وَإِظْهَارِ السُّرُورِ وَالفَرَحِ.

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يُلَاقِي رَبَّهُ»[1].

تقَبَّلَ اللَّهُ صَوْمَ الْجَمِيعِ

(1) «صحيح البخاريّ» 2/ 673.

الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ جِسْمِيًّا وَمَالِيًّا عَلَى تَأْدِيَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْمُقَدَّسَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وَلِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ[2].

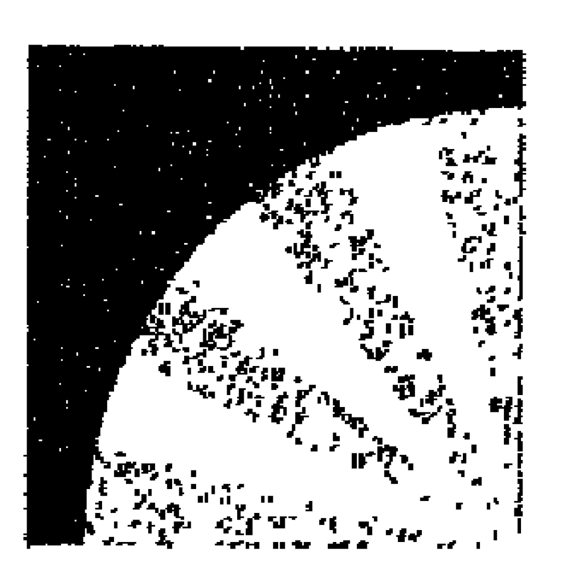
(1) سورة آل عمران، الآية: 97.

(2) «صحيح البخاري» 1/ 12.

حِكْمَةُ الْحَجّ

الْحَجُّ مُؤْتَمَرٌ إِسْلَامِيٌّ كَبِيرٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شَتَّى بِقَاعِ الْعَالَمِ وَبِذَلِكَ يَتِمُّ التَّعَاوُنُ وَالتَّآلُفُ وَتَبَادُلُ الْمَنَافِعِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَعْلُومَاتِ.

فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ حَيْثُ يَتَبَادَلُونَ السِّلَعَ وَيَتَعَرَّفُونَ عَلَى أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمُشْكِلَاتِهِمْ، وَيَتَبَادَلُونَ الرَّأْيَ وَالشُّورَى لِإِيجَادِ أَفْضَلِ الْحُلُولِ لَهَا فِي ضَوْءِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.



الْحَجُّ زَكَاةُ نِعَمِ اللَّهِ

حِينَمَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي زَكَاةَ جِسْمِهِ ومَالِهِ وَوَقْتِهِ.

فَمَا يَدْفَعُهُ مِنْ أَمْوالٍ، وَمَا يُؤَدِّيهِ مِنْ جَهْدٍ فِي سَبِيلِ تَأْدِيَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَمَا يُخَصِّصُهُ مِنْ وَقْتِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ كُلُّ ذَلِكَ زَكَاةٌ يَبْذُلُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ مَرْضَاتِهِ وَتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُؤَدِّي هَذِهِ الْعِبَادَةَ فَلم يَفْسُقْ وَلَمْ يَرْفُثْ يَرْجِعُ مِنْ حَجِّهِ كيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1] فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ.

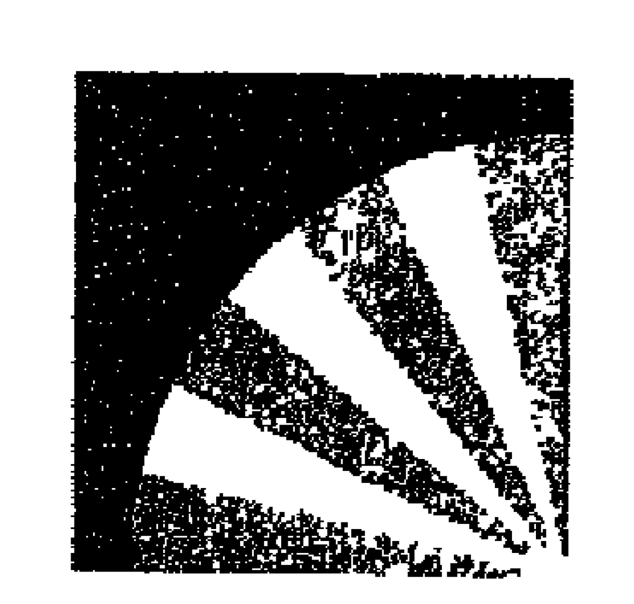
(1) «صحيح البخاريّ» 2/ 553.



عَلَى مَنْ يَجِبُ الْحَجُّ؟

يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْلِمِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً غَيْرَ مُخْتَلِطِ الْقُوَى الْعَقْلِيَّةِ وَكَانَ صَحِيحًا قَادِرًا عَلَى تَحَمُّلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وعِنْدَهُ نَفَقَاتُهُ.

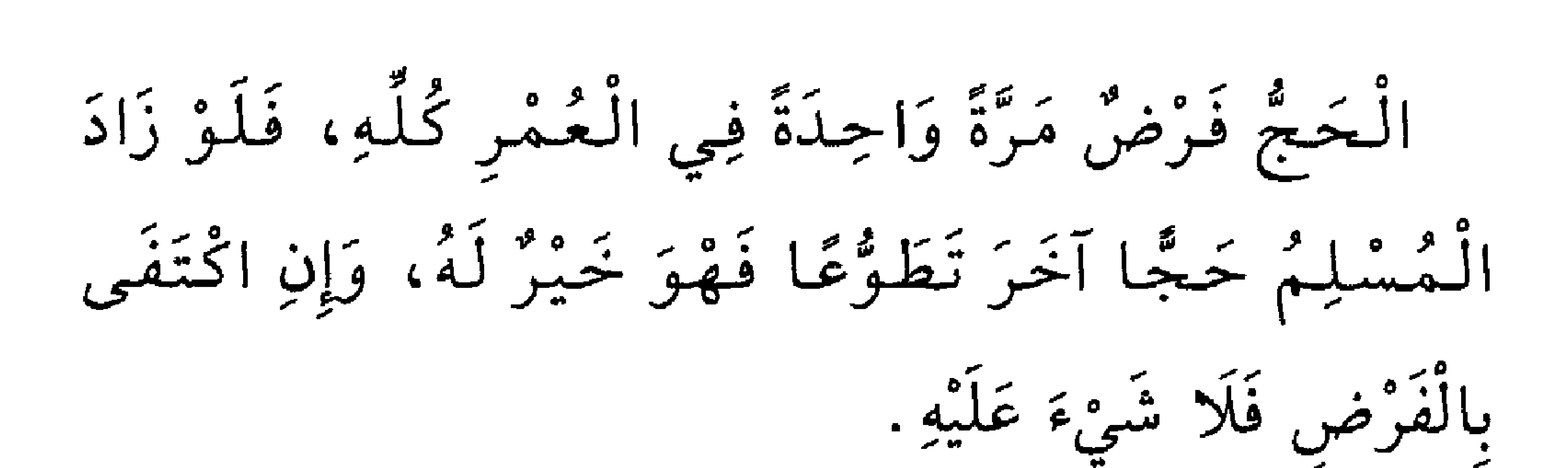
وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ، وَيَكْفِي لِلْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ رِفْقَةٌ مَأْمُونَةٌ.



الْعُمْرَةُ

الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً. وَيُمْكِنُ أَنْ تُؤَدَّى أَثْنَاءَ الْحَجِّ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وسيَأْتِي بَيَانُهَا.

كَمْ يَحُجُّ الْمُسْلِمُ؟



الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ كُلِّهِ، فَلَوْ زَادَ الْمُسْلِمُ حَجًّا آخَرَ تَطَوُّعًا فَهْوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنِ اكْتَفَى بِالْفَرْضِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



وَقْتُ الْحَجّ

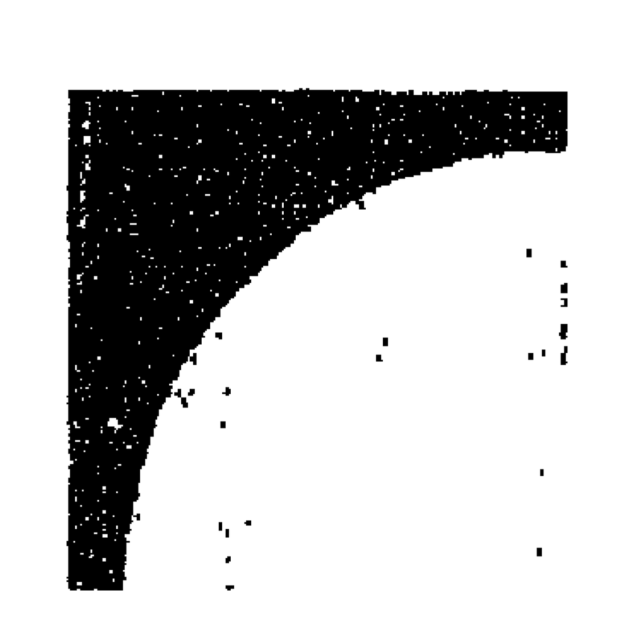
يَدْخُلُ وَقْتُ الْحَجِّ بِدُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَى لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَلَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

أَمَّا وَقْتُ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ فَهِيَ أَيَّامُ 8 و9 و10 و11 و12 مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ تَعَجَّلَ ويُضَافُ يَوْمُ 13 لِغَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا.

أَرْكَانُ الْحَجِّ

لِلْحَجِّ أَرْكَانٌ أَسَاسِيَّةٌ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْحَجُّ وَهْيَ الْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوافُ الْإِفَاضَةِ، لِذَلِكَ يَجِبُ الانْتِبَاهُ جَيِّدًا لِهَذِهِ الأَرْكَانِ.

وَلِأَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ عَمَلِيَّةٌ وَتَفْصِيلَاتُهُ كَثِيرَةٌ فَإِنَّنِي سَأَسِيرُ مَعَكَ أَخِي الْحَاجَّ خُطْوَةً خُطْوَةً سَالِكًا بِكَ أَيْسَرَ السُّبُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تَمَامِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



الْإِحْرَامُ

وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الْحَاجِّ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ.

وَنَظَرًا لِتَطَوُّرِ وَسَائِلِ الْمُوَاصَلَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَاعْتِمَادِ أَغْلَبِ الْحُجَّاجِ عَلَى الطَّيَرَانِ فَإِنَّ الْأَسْهَلَ هُوَ الْإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِ الْحَاجِّ، لِذَلِكَ أَنْصَحُكَ بِاتِّبَاعِ الْخُطُوَاتِ التَّالِيَةِ:

مَتَى وَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْإِحْرَامُ؟

الْعُمْرَةُ يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهَا وَحْدَها الْعَامَ كُلَّهُ، وَالْحَجُّ مُفْرَدًا وَالْقِرَانُ لَا يُحْرَمُ بِهِمَا إِلَّا مِنْ شَوَّالٍ إِلَى لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى.

أَمَّا الْمَكَانُ فَقَدْ وَرَدَ تَحْدِيدُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَهْوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ الْقَادِمِ مِنْهَا الْحَاجُّ.

وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَسْمَاءَ أَمَاكِنَ مَعْرُوفَةٍ يَعْرِفُهَا الْحُجَّاجُ وَيَدُلُّ عَلَيْهَا سَائِقُو سَيَّارَاتِ الأُجْرَةِ الَّتِي تَنْقُلُ الْحُجَّاجَ، وَيُعْلَنُ عَنْهَا فِي الطَّائِرَاتِ وَمَنْ تَجَاوَزَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلِتَلَافِي هَذِهِ الْمُشْكِلَاتِ اخْتَرْتُ لَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ بَلَدِكَ.

هَكَذَا يَكُونُ الْبَدْءُ:

1 ـ لِنَفْرِضْ أَنَّكَ أَتْمَمْتَ جَمِيعَ الْإِجْرَاءَاتِ، لِلسَّفَرِ بِالطَّائِرَةِ لِتَأْدِيَةِ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأِ الْإِحْرَامَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي بَلَدِكَ. ومِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَيَغْتَسِلُ كُلُّ مُحْرِمٍ حَتَّى الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ.

وَأَنْ تَحلِقَ شَعْرَكَ الَّذِي يُزَالُ عَادَةً بِاسْتِثْنَاءِ الرَّأْسِ، وَتَقُصَّ أَظْفَارَكَ، وَتَتَطَيَّبَ [وَهَذَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَمَّا بَعْدَهُ

فَلَا يَجُوزُ] وَالطِّيبُ لِلْجِسْمِ وَأَمَّا مَلَابِسُ الْإِحْرَامِ فَلَا تُطَيَّبُ.

وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وتَكْفِي عَنْهُمَا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَمَنْ شُغِلَ وَأَحْرَمَ دُونَ أَنْ يُصَلِّيَ، صَحَّ إِحْرَامُهُ وَلَا حَرَجَ.

فَإِذَا فَرَغَ الْمُحْرِمُ مِنْ صَلَاتِهِ رَكِبَ وَسِيلَةَ سَفَرِهِ، فَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ نَوَى الْإِحْرَامَ وَيَبْدَأُ بِالتَّلْبِيَةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، إِلَّا النِّسَاءَ فَيُلَبِّينَ سِرًّا. ويَنْوِي مَا شَاءَ مِنْ [إِفْرَادٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ/ وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهَا] وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ دُونَ التَّلَفُّظِ بِهَا.

وَأَنْ يَتَجَرَّدَ الرَّجُلُ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ كَالْقُمْصَانِ وَالسَّرَاوِيلِ وَكُلِّ مَا تَمَّتْ حِيَاكَتُهُ بِالْخَيْطِ، وَمِنَ اللِّبَاسِ الْمُحِيطِ الَّذِي نُسِجَ كَامِلاً بِدُونِ حِيَاكَةٍ كَالْجَوَارِبِ لِلْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، وَأَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَمَا يُلْبَسُ تَحْتَ

الْقُمْصَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْخِفَافِ لِلْأَرْجُلِ.

وَالْأَحْذِيَةُ الْمُنَاسِبَةُ هِيَ [الشَّبَاشِبُ].

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ويَلْبَسَ إِزَارًا يَلُفُّ بِهِ وَسَطَهُ، وَيَضَعَ (فُوطَةً) أُخْرَى عَلَى كَتِفَيْهِ، وَأَفْضَلُ مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ الْأَبيَضُ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ طِيبٌ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ الطِّيبِ وَرِيحُهُ مِنْهُ، وَلَا يَشُدُّ فَوْق مِئْزَرِهِ تِكَّةً وَلَا خَيْطًا، وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ الْمِنْطَقَةَ [الْحِزَامَ لِحَمْلِ النُّقُودِ] فَهْيَ لِحِفْظِ نَفَقَتِهِ فَإِنْ نَفِدَتْ خَلَعَهَا وَإِلَّا افْتَدَى إِنِ اسْتَمَرَّ لَابسًا لهَا.

وَلِصُعُوبَةِ خُرُوجِكَ فِي الشَّارِعِ بِمَلَابِسِ الْإِحْرَامِ فِي بَلَدِك، وَبُعْدًا بِعِبَادَتِكَ عَنِ الرِّيَاءِ أَنْصَحُكَ أَنْ [تَلْبَسَ فوْقَهَا جِلْبَابًا تَنْزِعُهُ بِسُهُولَةٍ حِينَ تَسْمَعُ الْإِعْلَانَ فِي الطَّائِرَةِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مِيقَاتِ الْإِحْرَامِ].

وَتَنْوِي الْإِحْرَامَ متَمَتِّعًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَتَقُولُ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَلَا يَرُدُّ الْمُلَبِّي سَلَامًا وَلَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ آخَرَ حَتَّى يُتِمَّهَا، ويُسْتَحَبُّ التَّوَسُّطُ فِيهَا وَتَكْرَارُهَا كُلَّمَا تَغَيَّرَ وَضْعُ الْحَاجِّ وَحَالُهُ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تَجْهَرُ بِهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ جَارَتَهَا الْمُحَاذِيَةَ لَهَا.

ويَسْتَمِرُّ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَصِلَ مَكَّةَ لِأَنَّهُ سَيَنْشَغِلُ بِعِبَادَةٍ أُخْرَى.

والْمَرْأَةُ تَفْعَلُ كُلَّ هَذَا وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُصَلِّي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَا تَتَجَرَّدُ مِنَ الْمُحِيطِ والْمَخِيطِ وَإِنَّمَا يَكْفِيهَا الْكَشْفُ عَنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ.

وَيُلَاحَظُ هُنَا: أَنَّكَ إِنْ لم تَسْتَطِعْ أَنْ تَلْبَسَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ وَتَنْزِعَ مَلَابِسَكَ فَعَلَيْكَ دَمٌ ـ ذَبْحُ شَاةٍ ـ وَالْمَرأَةُ كَذَلِكَ إِنْ لم تَسْتَطِعْ كَشْفَ وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا.

كَمَا أَنَّكَ إِنْ لم تُحْرِمْ مِنْ بَيْتِكَ وَكَانَ سَفَرُكَ بِالطَّائِرَةِ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِحْرَامِ حَتَّى وَصَلْتَ جِدَّةَ، فَقَدِ اجْتَزْتَ الْمَكَانَ الْمُحَدَّدَ فَعَلَيْكَ دَمٌ أَيْضًا، ولِهَذَا كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْ بَلَدِكَ أَكْثَرَ احْتِياطًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورَاتِ.

مَاذَا تَنْوِي فِي إِحْرَامِكَ؟

إِذَا اتَّبَعْتَ الْإِجْرَاءَاتِ الْأَوَّلِيَّةَ كَمَا وَصَفْتُهَا لَكَ يُمْكِنُكَ أَنْ تَنْوِيَ وَاحِدَةً مِنْ مَنَاسِكَ ثَلَاثَةٍ:

أ ـ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ وَيُسَمَّى هَذَا بِالْإِحْرَامِ إِفْرَادًا.

ب ـ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَهَذَا يُسَمَّى قِرَانًا لِأَنَّكَ قَرَنْتَ الاثْنَيْنِ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ.

جـ ـ أَنْ تُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنْهَ أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي مَكَّةَ، وفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُسَمَّى مُتَمَتِّعًا لِأَنَّكَ اسْتَرَحْتَ مِنِ الْتِزَامَاتِ الْإِحْرَامِ وَاسْتَمْتَعْتَ بِالرَّاحَةِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

وفِي حَالَتَي الْقِرَانِ والتَّمَتُّعِ (ب، ج) يَجِب عَلَى الْحَاجِّ هَدْيٌ «ذَبْحُ شَاةٍ» وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

أَيُّ الطُّرُقِ أَفْضَلُ؟

اخْتَارَ فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ التَّمَتُّعَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ أَنْ يَجْعَلُوا طَوَافَهُمْ مِنْ أَجْلِ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»[1].

(1) «عمدة القاري»/ بدر الدّين العيني 3/ 25 ط. دار إحياء التُّراث العربيّ.

وَالتَّمَتُّعُ أَيْسَرُ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا وَصَلَ مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ 8 ذِي الْحِجَّةِ بِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾(1). وَعِبَادَاتُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْيُسْرِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾(2) وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(3).

وَمَهْمَا اخْتَلَفَتْ وِجْهَاتُ النَّظَرِ فِي اخْتِيَارِ طَرِيقَةٍ دُونَ غَيْرِهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ وَجَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ شِئْتَ.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 196.

(2) سورة الحجّ، الآية: 78.

(3) سورة البقرة، الآية: 185.

مَمْنُوعَاتُ الإِحْرَامِ

مَا دُمْتَ مُحْرِمًا يَجِبُ أَنْ تَنْتَبِهَ إِلَى مَا يَلِي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1].

وَالرَّفَثُ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ وَهُوَ يُبْطِلُ الْحَجَّ كَمَا تُمْنَعُ مُقَدِّمَاتُ الْمُلَامَسَةِ.

وَالْفُسُوقُ السِّبَابُ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»[2] والْفُسُوقُ أَيْضًا الْمَعَاصِي كُلُّهَا، والْمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بِأَنْ يُشْغِلَ لِسَانَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ لَا فِي

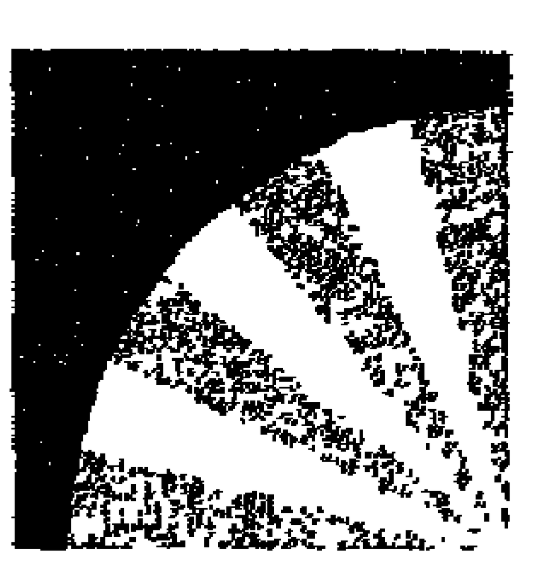
(1) سورة البقرة، الآية: 197.

(2) «صحيح البخاريّ» 1/ 27.

الْجِدَالِ الَّذِي لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهِ.

كَمَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ قَصِّ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالرَّفَاهِيَةِ وَنُعُومَةِ الْحيَاةِ.

كَمَا يُمْنَعُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَقَتْلِ الْحَشَرَاتِ بِاسْتِثْنَاءِ الضَّارَّةِ بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ. وَفِي هَذَا تَدْرِيبٌ عَلَى تَنْمِيَةِ عَوَامِلِ الرَّحْمَةِ بِمَخْلُوقَاتِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ مِنْ حِكَمِ الْحَجِّ فَتَرْكُ مُزَاحَمَةِ النَّاسِ وَإِيذَاءِ النِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ أَثْنَاءَ الْمَنَاسِكِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



دُخُولُ مَكَّةَ

يَخْتَارُ الْفُقَهَاءُ دُخُولَ مَكَّةَ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي سَلَكَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ غَيْرُ مَيْسُورَةٍ لِأَنَّ الْمُرُورَ قَدْ يُنَظَّمُ بِصُورَةٍ مُخَالِفَةٍ وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

4 ـ بَعْدَ الاسْتِقْرَارِ فِي مَكَانِ الْإِقَامَةِ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بغَيْرِ دَلْكٍ وَلَا صَابُونٍ وَلَا تُطَالَبُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِلَّا إِذَا جَازَ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لِبَدْءِ الطَّوَافِ.

5 ـ لَا تُصَلَّى تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحِيَّتُهُ الطَّوَافُ، وَيَبْدَأُ مِنَ الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّدَةِ بِالرُّخَامِ

الْمُلَوَّنِ أَمَامَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَلِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَائِلاً: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَسْتَمِرُّ فِي الطَّوَافِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ، سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ.

وَيَطُوفُ وَالبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ [عَكْسَ عَقَارِبِ السَّاعَةِ] وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ تَعْرِيَةُ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ وَالزَّنْدِ وَالْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشْيِ دُونَ الْجَرْيِ» فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَلَا تُكَرَّرُ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي أَيِّ طَوَافٍ آخَرَ، وَيُسَنُّ الدُّعَاءُ وَذِكْرُ اللَّهِ.

وَالْحَدِيثُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ مَكْرُوهٌ وكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَلَا يَضُرُّ التَّكَلُّمُ فِيهِ فِي حَاجَةٍ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِإِقْلَالِ الْكَلَامِ فِيهِ وَالإِقْبَالِ عَلَى الذِّكْرِ.

وَتَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ فَإِنْ قَطَعَهُ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ كَأَنْ خَرَجَ لِشِرَاءِ شَيْءٍ أَوْ تَنَفَّلَ أَوْ

صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَوْ جَلَسَ جَلْسَةً طَوِيلَةً أَعَادَ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيدٍ.

6 ـ بَعْدَ إِتْمَامِ الطَّوَافِ مُبَاشَرَةً تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ـ وَالْحَرَمُ كُلُّهُ مَقَامٌ ـ إِذَا لم تَتَيَسَّرِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الخَاصَّةِ بِهِ.

7 ـ إِذَا احْتَاجَ الْحَاجُّ إِلَى تَجْدِيدِ الْوَضُوءِ سَوَاءٌ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ الطَّوَافَ مِنْ جَدِيد، إِذِ الطَّوَافُ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكَمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَلَا تَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ كَمَا قَالَ ﷺ[1].

مَلْحُوظَةٌ:

إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَقْتَ الطَّوَافِ يَقْطَعُ الْحَاجُّ الطَّوَافَ وَيُصَلِّي، وَنُدِبَ إِكْمَالُ الشَّوْطِ إِلَى

(1) «التيسير بشرح الجامع الصّغير»/ عبد الرّؤوف المناوي 2/ 123 ط3 مكتبة الإمام الشافعيّ.

الْعَلَامَةِ وَلَا يَسْتَمِرُّ فِيهِ فَيُعَرْقِلُ الْمُصَلِّينَ، ثُمَّ يُكْمِلُ طَوَافَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَلَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ شَوْطٌ وَنَحْوُهُ وَقَامَتْ الصَّلَاةُ فَطَافَهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَنْبَغِي عَدَمُ الالْتِصَاقِ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى لَا يَدْخُلَ جُزْءٌ مِنَ الْجِسْمِ فِي الشَّاذِرْوَانِ ـ الْجُزْءُ الْبَارِزُ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ـ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الطَّوَافَ.

وَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يَسْتَرِيحَ الْحَاجُّ قَلِيلاً بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِذَا كَانَ مُرْهَقًا بِشَرْطِ أَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

السَّعْيُ

وَشَرْطُ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ.

لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ وَلَا تَفْرِيقُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فَإِنْ فَرَّقَهُمَا تَفْرِيقًا طَوِيلاً أَعَادَهُمَا جَمِيعًا.

9 ـ تَبْدَأُ السَّعْيَ بِالصُّعُودِ عَلَى الْجُزْءِ الْبَاقِي مِنْ جَبَلِ الصَّفَا، وَيَكْفِي أَيُّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَهَذَا الْوُقُوفُ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وعَلَى الْمَرْوَةِ أَيْضًا سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِنْ قَلَّ الازْدِحَامُ وإِلَّا فَلَا يُسَنُّ فِي حَقِّهِنَّ الصُّعُودُ.

وَالْبَدْءُ مِنَ الصَّفَا وَاجِبٌ فَلَوْ عَكَسَ لَا يُعْتَدُّ بِالشَّوْطِ

ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَهَذَا شَوْطٌ، والرُّجُوعُ مِنْهَا شَوْطٌ ثَانٍ، إِلَى أَنْ يُتِمَّ أَشْوَاطَ السَّعْيِ مَشْيًا إِلَّا فِي الْمَسَافَةِ الْمَحْصُورَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فَيَرْمُل فِيهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَ[الرَّمَلُ] إِسْرَاعٌ فَوْقَ الْخَبَبِ وَدُونَ الْجَرْيِ (هَرْوَلَةٌ).

وَالسَّعْيُ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ، فَيُمْكِنُ تَكْرَارُهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً.

وَإِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةٌ لِفَرِيضَةٍ اسْتَمَرَّ فِي سَعْيِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ فَيُصَلِّي وَيبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ.

تَنْبِيهٌ:

إِذَا شَعَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهْيَ تَسْعَى بِأَنَّهَا حَاضَتْ أَوِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهَا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي السَّعْيِ أَوْ أَثْنَائِهِ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُكْمِلَهُ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ السَّعْيِ، وَلِأَنَّ الْمَكَانَ يُعْتَبَرُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ

الْمَبْنَى وَالشَّكْلُ الْعَامُّ وَاحِدًا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَاجُّ قَارِنًا أَوْ مُحْرِمًا بِحَجٍّ فَقَطْ فَيَكْفِيهِ هَذَا السَّعْيُ عَنِ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَجِّ أَوْ كَانَ متَمَتِّعًا فَهَذَا السَّعْيُ لِلْعُمْرَةِ وَيَبْقَى السَّعْيُ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ وَيَقُومُ بِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى.

كَمَا يُمْكِنُ لِلْقَارِنِ والْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَجِّلَ السَّعْيَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَة.

10 ـ بَعْدَ تَمَامِ الشَّوْطِ السَّابِعِ يُمْكِنُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ وَالتَّقْصِيرُ أَفْضَلُ لِيَبْقَى الْحَلْقُ إِلَى تَمَامِ الْحَجِّ والْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ جَمِيع شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ «سَنْتِمِتْرٍ تَقْرِيبًا».

وَبِهَذَا تُعْتَبَرُ الْعُمْرَةُ قَدْ تَمَّتْ وَيَتَحَلَّلُ الْمُحْرِمُ مِنْ

إِحْرَامِهِ ويَعِيشُ حَيَاتَهُ الْعَادِيَّةَ بِمَلَابِسِهِ مَعَ زَوْجِهِ إِنْ لم تَكُنْ مُحْرِمَةً كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ.

مَلْحُوظَةٌ مُهِمَّةٌ:

بِمُجَرَّدِ التَّحَلُّلِ مِنْ هَذَا الْإِحْرَامِ وَالانتِظَارِ لِلحَجِّ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ [ذَبْحُ شَاةٍ].

وغَالِبِيَّةُ الْحُجَّاجِ يُؤَخِّرُونَ الذَّبْحَ إِلَى يَوْمِ الْعِيدِ، وفِي هَذَا الْيَوْمِ يَكْثُرُ اللَّحْمُ وَتَقِلُّ الْفَائِدَةُ مِنْهُ وَيَكُونُ الْحَاجُّ مَشْغُولاً بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ.

لِهَذَا يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الذَّبْحِ بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ حَتَّى قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالحَجِّ لِأَنَّهُ لِلتَّمَتُّعِ وَهْوَ قَدْ حَصَلَ، وَهَذَا الاخْتِيَارُ رُخْصَةٌ يَنْبَغِي أَلَّا تُهْمَلَ.

وَهُنَاكَ اجْتِهَادٌ آخَرُ فِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى الْحُجَّاجِ وَهُمْ كُثْرٌ إِذِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ أَوْ فَسَدَ حَجُّهُ

أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ، وَلِصُعُوبَةِ قِيَامِ الْحُجَّاجِ بِشِرَاءِ الْهَدَايَا وَذَبْحِهَا وتَفْرِيقِهَا، فَقَدْ أَجَازَتْ بَعْضُ الْفَتَاوَى وَسِيلَةَ النِّيَابَةِ عَنِ الْحُجَّاجِ عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ الْمَصَارِفِ كَمُؤَسَّسَةِ الرَّاجِحِيِّ لِلصِّرَافَةِ أَوْ بَعْضِ الْجَزَّارِينَ حَيْثُ تُشْتَرَى الْحَيَوَانَاتُ وَتُذْبَحُ وَتُجَمَّدُ وَتُرْسَلُ لِلْفُقَرَاءِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا عَمَلٌ سَائِغٌ وَهَذَا الْهَدْيُ كَالْأُضْحِيَةِ مِنْ حَيْثُ شُرُوطُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ أَكْثَرُهُ لِلْفُقَرَاءِ.

يَوْمُ 8 ذِي الْحِجَّةِ

وَيُسَمَّى هَذَا الْيَوْمُ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَفِيهِ يَسْتَعِدُّ الْحَجِيجُ لِلْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَيَبْدَأُ فِيهِ عَلَى الْوَجهِ التَّالِي:

1 ـ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ مُتَمَتِّعًا فَيُمْكِنُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مَكَانِ إِقَامَتِهِ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَيَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ فِي إِحْرَامِهِ السَّابِقِ مِنْ بَيْتِهِ، وَيَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والْعَصْرَ بِعَرَفَةَ.

2 ـ وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْمَبِيتِ بِمِنًى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

3 ـ يَبْقَى الْحَاجُّ بِعَرَفَاتٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ الْوُقُوفُ فِي أَعلَى الْجَبَلِ لِأَنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا

مَوْقِفٌ، وَتُصَلَّى بِهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ جَمْعًا وَقَصْرًا، ويَجِبُ الْمُكْثُ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لَحْظَةً بَعْدَ غُرُوبِ يَوْمِ 9 ذِي الْحِجَّةِ.

4 ـ يَنْطَلِقُ الْحَاجُّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَيَمْكُثُ بِهَا قَلِيلاً لِيُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَقَصْرَ الْعِشَاءِ وَيَلْتَقِطَ الْجَمَرَاتِ مِنْهَا.

فلَوْ لَمْ يَنْزِلْ بِهَا أَصْلاً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالْجَمَرَاتُ ـ الْحَصَيَاتُ ـ عَدَدُهَا 70 سَبْعُونَ لِلْأَيَّامِ الْكَامِلَةِ وَ49 تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُتَعَجِّلِ وَحَجْمُ الْحَصَاةِ كَالفُولَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

5 ـ وَيُنْدَبُ فَقَطْ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَهْوَ أَمْرٌ صَعْبٌ لِأَنَّ الْمُطَوِّفِينَ غَيْرُ مُسْتَعِدِّينَ لِذَلِكَ وَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ.

6 ـ إِذَا بَاتَ الْحَاجُّ بِمِنًى وَهْوَ الغَالِبُ يَذْهَبُ فِي الصَّبَاحِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ـ وَهْيَ الَّتِي تَلِي مَكَّةَ ـ فَقَطْ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وَقْتُ الرَّمْيِ يَوْمُ الْعِيدِ:

لَيْسَ مِنْ مَنْهَجِ هَذِهِ الْخُلَاصَةِ سَرْدُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي اخْتِيَارِ الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لِلرَّمْيِ، وَلَكِنِّي أَخْتَارُ رَأْيَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْأَعْدَادِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْحُجَّاجِ فَنَقُولُ: يَحِلُّ زَمَنُ الرَّمْيِ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ صَبِيحَةَ الْعِيدِ إِلَى الْغُرُوبِ. وفِي هَذَا رُخْصَةٌ وَمُتَّسَعٌ.

حَالَاتُ الْعَجْزِ الْبُدَنِيِّ:

بَعْضُ النَّاسِ يَعْجِزُونَ عَنِ الطَّوَافِ أَوِ السَّعْيِ أَوِ الرَّمْيِ وذَلِكَ لِكِبَرِ سِنِّهِمْ أَوْ لِمُجَرَّدِ عَاهَةٍ بِهِمْ.

فَالطَّوَافُ والسَّعْيُ يَقُومُ بِهِمَا الْحَاجُّ وَلَوْ مَحْمُولاً عَلَى عَرَبَةٍ أَوْ عَلَى الْأَعْنَاقِ، وَالرَّمْيُ تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مُطَالَبًا بِدَمٍ.

مَا بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ:

7 ـ وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ تَبْقَى لِلْمُتَمَتِّعِ أُمُورٌ مُهِمَّةٌ يَوْمَ الْعِيدِ:

أ ـ ذَبْحُ الْهَدْيِ [الْمُتَرَتِّبِ عَلَى التَّمَتُّعِ] إِنْ لم يَكُنْ قَدِ اخْتَارَ ذَبْحَهُ بِمَكَّةَ كَمَا أَشَرْنَا فِيمَا سَبَقَ.

ب ـ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

جـ ـ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

د ـ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ حَاجًّا مُفْرِدًا وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَهِيَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ وَفْقًا لِلسُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَقَدْ سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ قِبَلِ أُنَاسٍ لَمْ يَلْتَزِمُوا هَذَا التَّرْتِيبَ فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(1).

(1) «موّطأ الإمام مالك»/ت. محمّد فؤاد عبد الباقي 1/ 421 ط. دار إحياء التُّراث العربيّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا التَّخْيِيرِ تَرْتِيبُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ كَمَا سَبَقَ فِي عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ.

وَلِلتَّخْيِيرِ الْوَارِدِ عَنِ الرَّسُولِ لَوْ طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ نَحَرَ كَانَ أَيْسَرَ.

لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مُبَكِّرًا أَمْرٌ مَيْسُورٌ مِنْ حَيْثُ الطَّقْسُ الْحَارُّ وبَعْدَ السَّعْيِ يَقُومُ بِالْحَلْق لِوُجُودِ الْحَلَّاقِينَ وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّسَعٌ لِلذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ هَيِّنٌ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْهَبَ الْحَاجُّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ـ سَوَاءٌ قَدَّمَ الذَّبْحَ وَالْحَلْقَ وَفْقًا لِتَرْتِيبِ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ أَوْ أَخَّرَهُمَا كَمَا سَبَقَ ـ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ السَّعْيِ إِلَّا الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَتُؤَخِّرُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ والسَّعْيَ إِنْ لم تَسْعَ إِلَى أَنْ تَطْهُرَ.

مُلاحَظَةٌ:

صِفَةُ الطَّوَافِ والسَّعْيِ وَالْحَلْقِ هِيَ كَمَا سَبَقَ وَلَا دَاعِيَ لِلتَّكْرَارِ.

وعِنْدَمَا يَسْعَى الْحَاجُّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَبِهَذَا تَمَّ الْحَجُّ وَحَلَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُمَارِسَ حَيَاتَهُ الْعَادِيَّةَ كَأَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ.

وَمَا زَالَتْ أُمُورٌ أُخْرَى بِمِنًى:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ أَيَامَ مِنًى يَوْمَانِ لِمَنْ تَعَجَّلَ وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ وَبِهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَبِيتِ بِمِنًى.

فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: يَجِبُ الْمَبِيتُ بِمِنًى فَإِنْ لَمْ يَبِتْ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلُزُومُ الدَّمِ يَتَحَقَّقُ بِالْغِيَابِ عَنْهَا جُلَّ اللَّيْلِ.

وَفَرِيقٌ قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَحْضُرْ بِمِنًى إِلَّا

لِلرَّمْيِ فِي أَيَّامِهِ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَفَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَخَّصُوا لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ قِيَاسًا عَلَى رُعَاةِ الْإِبِلِ وَقَالُوا: لَا بَأْسَ إِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ أَكْثَرَ لَيْلِهِ بِمِنًى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ عَنْهَا.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَجِدُونَ مَشَقَّةً فَادِحَةً فِي الْإِقَامَةِ بِخِيَامٍ يَنْعَدِمُ فِيهَا أَبْسَطُ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ ومِنْهُمْ مَنْ لَا تُسَاعِدُهُ صِحَّتُهُ عَلَى تَحَمُّلِ الْإِقَامَةِ بِهَا.

وَلَعَلَّ حُضُورَ أَغْلَبِ اللَّيْلِ بِمِنًى وَالانْصِرَافَ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ إِلَى أَنْ يَحِينَ مَوْعِدُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ يَجْعَلُ الْأَمْرَ سَهْلاً. وَفِي تَقْلِيدِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ تَيْسِيرٌ لِتَأْدِيَةِ مَنَاسِكِ هَذَا الرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

9 ـ ثَانِي يَوْمِ الْعِيدِ وَثَالِثُهُ لِلْمُتَعَجِّلِ وَيَزْدَادُ الرَّابِعُ لِغَيْرِهِ وَمُعْظَمُ الْحُجَّاجِ مِنَ الْمُتَعَجِّلِينَ لِلتَّرْخِيصِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(1) تُرْمَى بَقِيَّةُ الْجَمَرَاتِ وَهْيَ ثَلَاثٌ، يُبْدَأُ بِالْكُبْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى، وَيَنْتَهِي بِالْعَقَبَةِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تُرْمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَقِفُ الْحَاجُّ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ الْأُولَى والثَّانِيَةِ وَيَنْصَرِفُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ.

يَفْعَلُ هَذَا في ثَانِي يَوْمِ الْعِيدِ وَثَالِثِهِ وَرَابِعِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَتَرْتِيبُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الرَّمْيِ فَإِنْ لَمْ يُرَتِّبْ بَطَلَ رَمْيُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَدَّمَةِ عَنْ مَحَلِّهَا ولَوْ كَانَ عَدَمُ التَّرْتِيبِ عَنِ سَهْوٍ وَعَدَمِ مَعْرِفَةٍ.

وَقْتُ الرَّمْيِ ثَانِي يَوْمِ الْعِيدِ:

يَخْتَلِفُ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

(1) سورة البقرة، الآية: 203.

إِذْ يَبْدأُ وَقْتُ الرَّمْيِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَيَمْتَدُّ الْوَقْتُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُعْتَبَرُ أَدَاءً عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَالرَّمْيُ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ تَرْكُهُ لِلْيَوْمِ الثَّانِي يُعْتَبَرُ قَضَاءً، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنْ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ لِعُذْرٍ رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا لِتَأْخِيرِ النُّسُكِ عَنْ وَقْتِ الأَدَاءِ.

وَوَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ الرُّخْصَةُ لِلرُّعَاةِ وَالسَّقَّائِينَ بِالْقَضَاءِ لِلرَّمْيِ يَوْمَ النَّفِيرِ الأَوَّلِ ثَالِثِ أَيَّامِ النَّحْرِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِشَيْءٍ.

وَلَعَلَّ هَذَا مَا قَاسَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فِي فَتْوَاهُ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ حِينَمَا تَخَلَّفَتْ يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ بِنْتِ أَخٍ لَهَا قَدْ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، فَإِذَا أَخَّرَ الْحَاجُّ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَعَجَّلَ الْحَاجُّ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَإِنْ بَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ لِزِمَهُ الْبَيَاتُ وَرَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

وَبِهَذَا يَكُونُ الْحَاجُّ قَدْ رَمَى سَبَعَ حَصَيَاتٍ يَوْمَ النَّحْرِ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ حَصَاةً فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَمِثْلَهَا فِي الثَّالِثِ فَالْمَجْمُوعُ لِلْمُتَعَجِّلِ 49 حَصَاةً، وَلِمَنْ يَبْقَى لِلْيَوْمِ الرَّابِعِ يُكْمِلُ الْعَدَدَ سَبْعِينَ حَصَاةً، وَهَذَا الرَّمْيُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بالدَّمِ وَلَا يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ.

وَأُذَكِّرُكَ بِأَنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْوُضُوءُ وَلَا النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى فِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ لأَنَّكَ فِي عِبَادَةٍ.

كَمَا أَنَّ الْحَصَاةَ قَدْ تَقَعُ فِي غَيْرِ مَكَانِهَا الْمُحَدَّدِ بِدِقَّةٍ، وَإِذَا نَظَرْنَا لِكَثْرَةِ عَدَدِ الْحُجَّاجِ وَكَثْرَةِ الزِّحَامِ وَسَعَةِ مَكَانِ الرَّمْيِ أَمْكَنَنَا الْعَمَلُ بِاخْتِيَارِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الرَّمْيَ كَافٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَإِذَا نَقَصَتْ حَصَاةٌ يُمْكِنُكَ الْتِقَاطُ حَصَاةٍ وَلَوْ بِمَا رُمِيَ بِهِ أَخْذًا بِرَأْيِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الرَّمْيَ بِهِ جَائِزٌ وَهْوَ مِنَ الْيُسْرِ الْمَقْبُولِ وَالْبَعْضُ يَرْفُضُونَ هَذَا وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَكَ احْتِيَاطٌ زَائِدٌ.

10 ـ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ أَيْ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا وَلَا قَارِنًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ حَجَّهُ.

وَهُنَا يَجِبُ الانْتِبَاهُ، فَفِي حَالَةِ الْمُتَمَتِّعِ صَحَّ لَهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِ إِقَامَتِهِ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِقَامَةً.

أَمَّا فِي حَالَةِ الْعُمْرَةِ فَلَا بُدَّ فِي إِحْرَامِهَا مِنَ الْجَمْعِ

بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَلِهَذَا يَخْرُجُ إِلَى أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنَ الْحِلِّ وَهُوَ التَّنْعِيمُ فَيُحْرِمُ مِنْهُ ثُمَّ يُقْدِمُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ كَمَا سَبَقَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ.

11 ـ حِينَمَا يُقَرِّرُ الْحَاجُّ الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِ فَآخِرُ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

فَإِذَا نَسِيَ وَتَذَكَّرَ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ رَجَعَ فَطَافَ، وَإِنْ تَبَاعَدَ مَضَى وَبَعَثَ بِثَمَنِ شَاةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

وَتَبْقَى مُلَاحَظَةٌ:

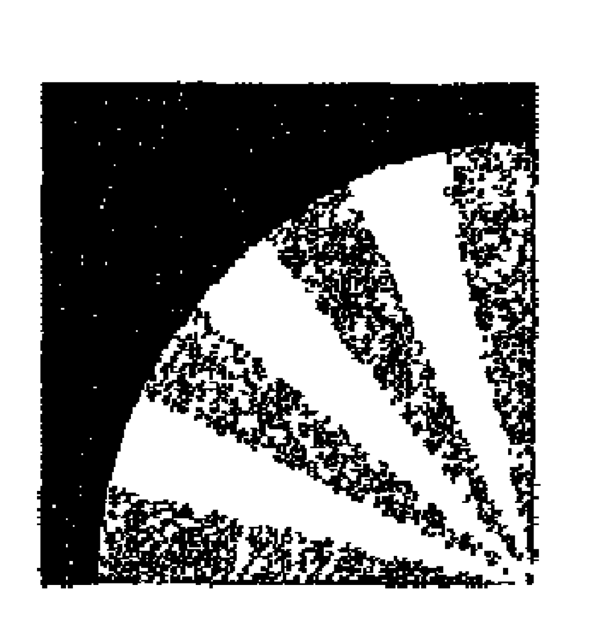
زِيَارَةُ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ لِقَوْلِهِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا»(1).

(1) «المعجم الكبير» «الطّبرانيّ»/ت. حمدي عبد المجيد السّلفيّ 12/ 337 ط2 مكتبة الزّهراء.

سَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَارَةُ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ وَلَكِنْ مَنْ تَحُولُ ظُرُوفُهُ دُونَ ذَلِكَ فَحَجُّهُ كَامِلٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

تقَبَّلَ اللَّهُ عِبَادَةَ الْجَمِيعِ وَجَعَلَهُ حِجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

آمِين



الفهرس

ISBN 978-9959-28-169-2 رقم الجزء الثالث
9 789959 281692

ISBN 978-9959-28-167-8 رقم المجموعة



9 789959 281678